

الاستري انه يجوز اعتاقه واعتاق امه **وكذا** يثبت نسب الولد
من البائع **ان كانت الام** وادعاه البائع وقد جاء به
لا قبل سنة **مخلاف** ما اذا ادعاه البائع بعد موت الولد
فانه لا يثبت نسبه منه والفرق ان الولد هو الاصل في الباب
والام تتبع له الاستري انه يضاف اليه فيثبت نسبه او لا
فتتبعه امه فيثبت لها حق الحرة فيسببه لقوله عليه
الصلاة والسلام اعنتها ولدها واهلها جفا اذا كان
هو الاصل كان المعتنق رقاة فلما جازت الى موت النسب ولا
يصرف فثبت النسب بخلاف العكس وهو ما اذا مات الولد
دون الام حيث لا يصح دعوته في الام لان الحكم لا يثبت
في التبع ابتداء دون متوعدة ويرد الماكلة عند الحنفية
لانه ثبت ان باع ام ولد وبيعها باطل ولا يضمها المشتري
لانها غنة متقومة عند كالح وهذا لا يضم بالفصل عند
وعندهما يرد حصته الولد ولا يرد حصته الام لانها متقومة
عندهما فنضم بالقصد والفضب فتكون مضمونة عند
المشتري فاذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصته ما لم
له وهو الولد لئلا يجمع اليد لان ملكه ولا يجب عليه
رد حصته ما لم يسلم له وهي الام **وعتقها** اي وعتق
المشتري الام والولد **كقوله** في الحكم حتى لو اعتق المشتري
الام دون الولد فارعى البائع انه ابنه صححت دعوته
وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد دون الام لا تصح دعوته

لما ذكرنا

لما ذكرنا ان الولد هو الاصل والام تتبع والتدبير كالاتفاق
ثم اذا لم يبطل عتق المشتري في الام فالبايع يرد من الثمن
ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص الجارية بالاجزاء
والفرق في الحنفية بين هذا وبين ما اذا ماتت الام فان
البايع فيها يرد جميع الثمن عنده وهذا يرد ما يخص الولد
فقط لان القاضي كذا في الاعتاق فيما بين عمها ام ولد
حيث جعلها معلقة المشتري ولم يفسخ البيع فبقى صحيحا
فيجب عليه عنها بخلاف الموت فان زعم البائع فيه لم يبطل
بشي بقي معتبر في حقه فرد جميع الثمن وقيل يرد جميع الثمن
هنا ايضا عند الحنفية كما في فصل الموت واليهما الصواب
المداينة **وان ولدك** الامة المذكورة **لاكثر من ستة اشهر**
من وقت البيع **ردت دعوى البائع** لعدم العلوق
فعله بيقين وهو المصحح **الا ان يصدق** اي البائع
المشتري فيثبت النسب حينئذ ويجعل على الاستدلال بالذكا
للمتيقن اذا العلوق لم يكن في ملكه ولا يبطل البيع ولا يفتق
الولد ولا نصير الامة ام ولده لان العلوق حادث بعد
البيع واذا ولدن لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولا
من سنتين منه فكذلك لا تقبل دعوى البائع الا ان تصدق
المشتري **ومن ادعى نسب** احد التومين **ثبت نسبهما**
اي نسب التومين **منه** اي من المدعى لانهما من ماء واحد
وانما يعرف انهما تو من اذ كانا بين ولادتهما اقل من اشهر